

الجريدة المغربية

للدولة المغربية تحت إشراف اللجنة المغربية للصحافة

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك من اول الشهر

قيمة الاشتراك

داخل المملكة الشريفة : خارجها
عن ثلاثة اشهر ٣,٥٠ ٤,٥٠
عن ستة اشهر ٦ ٨
عن سنة ١٠ ١٥

رباط الفتح في ٢٥ جادى ١٣٣٢ م

الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩١٤

القسم الرسمي

فهرست

ظهير شريف يحدد فيه الميزانية العامة للدولة الشريفة عن عامي ١٩١٣ - ١٩١٤

ظهير شريف بشأن استحصال الذعائر والاموال المحكوم بها

كتاب مولوي بشأن الترتيب

ظهير شريف بشأن قاعدة تحليف اعوان المحاكم

ظهير شريف في اعطاء الرخصة للشركة الفرنسية

المغربية في بناء مرسى مفتوح للعموم بفضاله

ظهير شريف بشأن اجراء العمل بالقرار الصادر في كيفية

تعاطي حرفة الصيدلية بالايالة الشريفة

قرار وزيرى في تعطيل اجراء العمل بالضابط المتعلق

بالمناجم في بعض النواحي

قرار وزيرى بشأن تعيين اربعة اعضاء فرنساويين في

المجلس البلدي بالدار البيضاء

قرار وزيرى بشأن استعفاء المسيو ليفير باكارى وتعيين

المسيو فرنسوا عضواً بدلا عنه بالمجلس البلدي بالدار البيضاء

قرار وزيرى بشأن ضبط التصرف باملاك الاوقاف

الاسرائيلية بفاس

وذلك ليتمكن له رفع شكايته لولاية الامر اذا وظيف عليه اكثر مما يلزمه كما نأمر ان تعلن في اسواق اياتك بضابط الترتيب الواصل اليك صحبته وبامرنا الشريف هذا لتعرفه العامة مفصلا ويعمل بمقتضاه وقد امرنا المكلفين بمراقبة امر الترتيب بالوقوف في مأموريتهم حتى تنفذوا وامرنا الشريفه الصادرة في شأنه على الوجه المراد بها وليعلم المحسن في عمله ليجازى والمسيء فيه ليعاقب والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والسلام
في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٣٢

ظهير شريف بشأن قاعدة تحليف اعوان المحاكم يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت التقارير المحررة من الموظفين لا يعدها قضاة المحاكم صحيحة ولا يعتبرونها ثابتة الا اذا كان هؤلاء الموظفون محلفين اصدروا امرنا الشريف باجراء العمل بالضابط المتعلق بتحليف الاعوان المقررين المصاحب لهذا الظهير الشريف من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الفرنسية والسلام

وحرر برباط الفتح في الثالث من جمادى الثانية عام ١٣٣٢
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
٥ جمادى الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره ٣

رباط في الثاني عشر من مايو سنة ١٩١٤

بالتياية الكاتب العام

بول تيرار

ظهير شريف في اعطاء الرخصة للشركة الفرنسية المتبرية في بناء مرسى مفتوح للعموم بفضاله

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى

واملاهم وما ترتكبه من الوسائل اللازمة لتحسين الشوارع واصلاح العيون وتأسيس الاغاثة الطيبة وتنظيم الادارات المبنية على اساس متين وغير ذلك من الاعمال العائدة على كافة رعيتنا بالمنفعة العامة كما انه غير خفي ان القيام بما ذكر متوقف على الموارد المالية التي تجتمع من الضرائب المخزنية ولذلك يجب كل الوجوب على خدامنا المكلفين بتسيط وجمع تلك الموارد التي تلبس حكومتنا الشريفه حالة في المستقبل يكون الامن رائدها والتقدم سائدها وتعود نتائجها بالنفع العام والثروة الدائمة. ان يتحافظوا على عدم حصول ادنى ضياع من موارد المالية وعليه فنأمر ان تقف غاية الوقوف في اجراء عمل احصاء الاملاك بمزيد صدق وامانة حيث انه السبب الوحيد في تعيين قدر الضريبة الواجبة على الاشخاص وان لا تسلك مسلك بعض العمال الذين كانوا وظيفوا على اناس من اياتهم مبالغ اكثر من الواجب عليهم في الحقيقة بسبب ما لهم عليهم من السلطة والنفوذ او الذين توافقوا مع بعض الافراد على خيانة المخزن الشريف وجعلوا ذلك متجراً لهم حتى وقعوا فيه من العقوبات قمعاً لهم وعبرة وذكري لامثالهم على ان سيرة الجميع معلومة عند جانبنا الشريف ولا بد من مجازاة الخدام الصادقين المخلصين بما يستحقونه ومعاقبة المعتدين المتهورين بانواع العقوبات الشرعية والتعزيرات القانونية كالعزل والسجن واسترجاع ما اختلسوه من اموالهم الخاصة بهم ولا تختص العقوبة بالولاية فقط بل تشمل حتى من اخفى من افراد الرعية شيئاً من متاعه وذلك بتضعيف واجب ما يخفونه لكن لما كانت هذه الضرائب مؤسسة على نسبة الثروة فان لهم الحق في الاطلاع على كيفية تسيط الضرائب ليعلم كل واحد القدر الواجب عليه ضرورة بحسب شروط الضابط سواء كان ذلك في زكاة المواشي من الثمار او اعشار المزروعات